بان حقيقة التأبيد هو الدوام واستمرار جميع الازمنة وارادة البعض
منها مجاز لا مساغ له بدون القرينة وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار
التي تكون في المستقبل كقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
نسخ بقوله تعالى فبدت لهما سوآتهما وجوابه ان قوله ان لا تجوع فيها
من باب الاطلاق والتقييد لا من باب النسخ والتقابل به بقوله تقييد المطلق
نسخ عندنا فلا يتم هذا الجواب اعلم ان هذا الخلاف اذا كان الخبر في غير
احكام الشرع اما لو كان فيها فهو كالامر والنهي يجري فيه النسخ كقوله
تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا نسخ بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وشرطه اي شرط جواز النسخ **التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من
الفعل** والمراد به ان يمضي بعد ما وصل الامر الى المكلف زمان يسع فيه العقد
المامور به **خلافا للمعتزلة لما ان حكمه** اي حكم النسخ **بيان المدة للعمل
القلبي عندنا اصلا وللعمل بالبدن تبعا** لان عقد القلب مقصود ويتحقق به
الابتلا الا ترى ان الايمان راس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله ولان
الايمان العمل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب العزيمة فلا يصير قربة
بلا فعل قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فجاز ان يكون العقد
مقصودا الا الفعل وروي انه عليه السلام امر بخمسين صلاة ليلة المعراج
ثم نسخ الزايد على الخمس وكان نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه كان
بعد عقد القلب عليه فدل على الجواز والحديث مذكور في الصحيحين
وتلقته الامة بالقبول فان قلت هذا الحديث يقتضي نسخ الشيء
قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم لا تقولون به قلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد المكلفين وقد علم الاعتقاد غاية الامر انه كان
قبل علم جميع المكلفين وعلم الجميع ليس بشرط **وعندهم هو بيان مدة
العمل بالبدن** لان العمل هو المقصود من الامر والنهي لا الاعتقاد فكان
النسخ قبل التمكن من الفعل مؤديا الى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد

في

في زمان واحد لتعلق النهي بعين ما وقع تعلق به الامر مثلا اذا قال الله
تعالى صلوا عند غروب الشمس ركعتين ثم قال تعالى من هذا اليوم ثم قال
قبل الغروب لا تصلوا عند الغروب من هذا اليوم والنسخ مع اتحاد
هذه الاشياء يؤدي الى الفساد **والقياس لا يصلح ناسخا** للكتاب والسنة
والاجماع والقياس لان الصحابة اجمعوا على ترك الراي بالكتاب والسنة
حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى
بالمسح من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر الخف دون باطنه ولان الراي لا مجال له في معرفة انتهاء وقت
الحسن وكان من شرح من اصحاب الشافعي يجوز ذلك لان النسخ بيان
كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز ان يلحق النسخ به ايضا قلنا اعتباره
بالتخصيص باطل لان التخصيص بالدليل العقلي جائز دون النسخ فلا
يتساويان والانماطي منهم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويجوز
بقياس مستخرج من الكتاب **وكذا الاجماع عند الجمهور** لان الاجماع عبارة
عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالراي انتهاء الحسن قال فخر الاسلام جاز
نسخ الاجماع بالاجماع فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة
ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ قيل وجه عدم الجواز
ان الاجماع الثاني ان وجد بسند خفي عليهم وظهر بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يلزم اجماعهم على الخطا او لا معه لزم كونه على خلاف النص وهو
غير منعقد فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا
قلنا شرط صحة القياس عدم مخالفة الاجماع وايضا يلزم ان يقول لاهل
ان المجموع المخالف خطا وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى نص
راجح على النص الاول الذي يجعل منسوخا به لا يقال فح يكون الناسخ
هو ذلك النص لا الاجماع لانا نقول يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك
النص فلا يصح جعله ناسخا قال بعض المعتزلة يجوز لان المؤلفة قلوبهم
سقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University